# الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أ. وليد المختار السني الحضيري أ. أشرف أحمد مصباح علي

**المستخلص:**

كان من شأن ظهور الكيانات السياسية كإحدى المراحل الأولى لتطور الدولة في شكلها المعاصر أن تولدت الحاجة إلى الدخول في علاقات متبادلة، بين هذه الكيانات وبعضها البعض، سواء اتخذت هذه العلاقة صورة مؤقتة أو دائمة، ثم ظهرت الدولة في مفهومها الحديث وتشعب العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، ومن هنا بدأت النواة الأولى لنظام التمثيل الدبلوماسي، في صورة البعثات الدبلوماسية المؤقتة، والتي تطورت لتأخذ صورة البعثات الدبلوماسية الدائمة، وكانت الدولة الإسلامية قد سعت منذ نشأتها إلى تدعيم وتوطيد علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول والجماعات غير الإسلامية، وكانت الدبلوماسية في عصر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم تمثل المرحلة المثلى للتاريخ الدبلوماسي الإسلامي، وبالنظر إلى ما كان يُتبع في عهد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، لوجدنا أنه يماثل ما هو متبع في وقتنا الحالي تحت مسمى الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة.

ولا شك أن اطلاع أعضاء البعثة الدبلوماسية بأداء مهام الوظيفة الدبلوماسية يتطلب تمتع هؤلاء الأشخاص بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، تلك الحصانات التي كان رسولنا الكريم قد أكد على الكثير منها، وسار على هديه الخلفاء الراشدون من بعده.

**المقدمة :**

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الإسلام المستند على شريعة سماوية في الحضارة الإنسانية ونظمها، بإظهار حقيقة سمو مبادئ الإسلام لضبط العلاقات البشرية، التي تشكل المثل الأعلى الذي يوجب الإسلام علينا أن نحاول الارتقاء بالتصرفات البشرية، ونسعى إلى تحقيق غايات شريعة الشيء الخيرة للإنسانية لكي تأخذ مبادئ الشريعة الإسلامية مكانتها في توجيه نظم العلاقات الدولية.

أن طبيعة وأصول الممارسات الدبلوماسية في صدر الدولة الإسلامية كانت دينية خالصة، ثم تطورت بعض الشيء وفق كل عصر وكانت القواعد التي تضبط علاقاتها يحكمها الدستور السماوي، وقد بدأ ذلك واضحاً في الدبلوماسية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم في عهد الخلافة في شرق العالم الإسلامي وفي مغربه بالأندلس.

إن المبعوث الدبلوماسي وحاشيته يتمتعون بعدة مزايا وحصانات في الدولة الإسلامية، مفادها توفير الحرمة والحماية لأنفسهم، وأسرهم، وخدمهم، وسائر ما يكون معهم من رسائل وإعانات، لضرورة الحاجة إلى قيامهم بوظائفهم التي يكلفون بها، وباعتبار أن المبعوث الدبلوماسي مستأمناً كالذمي، وذلك إذا مُنح له عقد الأمان من المسلمين، في دار الإسلام.

تتمثل أهمية البحث في ارتباط الحصانات والامتيازات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية أو منذ بداياتها، فقد كانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي، كما إن أهمية هذه الدراسة جاءت كمحاولة بحثية منهجية مقارنة لتتبع أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحدودها من حيث الأشخاص والمكان والزمان، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

يهدف البحث إلى إيضاح مساهمة الفقه الإسلامي في تأصيل وتطوير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى ساهمت قواعد الشريعة الإسلامية، وأصول الفقه الإسلامي في تطوير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
- هل تتميز قواعد الفقه الإسلامي بالاستقلالية والتميز عن القواعد والقوانين اللاحقة والحديثة التي تنظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
- ما هي أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي؟

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال رصد التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف مفاهيم الحصانات والامتيازات، والأسس الشرعية والقانونية لها.

**المحور الأول: الأساس الفقهي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية**

تعتبر العلاقات الدولية قديمة قدم التجمع الإنساني على وجه الأرض، فقد تعارفت الجماعات البشرية، ثم الأمم، واتصلت ببعضها البعض منذ القدم، لكن ذلك الاتصال وما نتج عنه من علاقات كانت تقوم في الغالب على الصراع من أجل البقاء، ومع ذلك نمت العلاقات الدبلوماسية وتطورت عبر العصور إلى جانب الصراعات.

وقد نمت وتطورت في عصر الدولة الإسلامية، وسجلت نشاطاً دبلوماسياً ملحوظاً، خاصة فيما يتعلق بتأمين الرسل والسفراء، من خلال منح شخص الرسول والسفير الأمان والحماية له ولأتباعه وأمواله، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعد أول من سن إرسال السفراء في الإسلام، حيث بعث رسله إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام. ولما كانت الحصانات والامتيازات تشكل استثناءً على ما تتمتع به الدول من سيادة كاملة ومطلقة على إقليمها، وعلى كل ما يتواجد عليه فقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الدولي لإيجاد التكييف الشرعي والقانوني لهذه الحصانات وذلك على النحو التالي:

## أولا: أساس الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لقد أكدت الشريعة الإسلامية الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي السلم والحرب، وجعل لهؤلاء الأشخاص حرمة وحصانة، تكفل لهم القيام بأداء المهام التي ابتعثوا من أجلها، فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتياز الأمان لأشخاصهم، ولمن معهم من أشخاص وأموال، إذا دخلوا دار الإسلام فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتع هؤلاء الرسل بالإعفاء من الضرائب في حالات محددة، وتسري هذه الحصانات فترة وجودهم في دار الإسلام، وحتى انتهائهم من أداء المهمة التي أوفدوا من أجلها[1].

### 1- ماهية عقد الأمان

عقد الأمان هو عقد يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمهم ومالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن يلجأ إليهم من المحاربين، ومن استقر تحت حكم دار الإسلام مدة محدودة لا تزيد على سنة قمرية، والمستأمن هو صاحب عقد الأمان وهو شخص غير مسلم، لا يقيم في بلد المسلمين، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حرب، ودخل الديار الإسلامية بغير نية الإقامة فيها، بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان[2].

ويستند ما يتمتع به الرسل والسفراء في دار الإسلام إلى أساس شرعي، له أدلته الثابتة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما سار عليه الصحابة والتابعين، فكان الرسول أو الممثل السياسي في دار الإسلام يتمتع بصفة المستأمن، وهو صاحب عقد الأمان، وعرف الفقهاء المستأمن بأنه " شخص غير مسلم لا يقيم في دولة الإسلام، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حالة حرب".

1 عثمان خميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 839.
2 صالح بن عبدالكريم الزبد، أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، الدار الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996، ص15.

وفي هذا الإطار يقول الشيخ محمد بن الحسن الشيباني: " ولو أن رسول ملك أهل الحرب إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، بمنزل مستأمن جاء للتجارة " ويتضح من ذلك التأكيد على ضرورة احترام المبعوث أو الرسول الموفد إلى الدولة الإسلامية، حتى ولو كان قد حضر بدون اتفاق مسبق، وهذا وضع لم تصل إليه قواعد القانون الدولي المعاصر، والتي تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له أن يكون قد تم بناءً على اتفاق الدولتين الموفدة والموفد إليها[1].

**2- الأساس الشرعي لعقد الأمان**

لكي يثبت عقد الأمان للرسل لابد من التفريق بين حالتين:

أولاً: لو جعل لهم عقد الأمان من قبل الإمام أو نائبه وكتب لهم في ذلك كتاباً يؤكد هذا العقد، فيثبت لهم الأمان بلا خلاف بين الفقهاء.

ثانياً: لو ادعى الحربي أنه مبعوث من قبل رئيس دولة أخرى ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على مذهبين، المذهب الأول يحرم دخوله إلى دار الإسلام بدون إذن، فمن دخل دار الإسلام بغير أمان، وقال إنه رسول الملك إلى الخليفة لا يصدق حتى يخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فإذا ثبت ذلك فهو آمن حتى يبلغ رسالته، أما المذهب الثاني فيذهب إلى تصديق الرسول أو المبعوث سواء كان معه كتاباً أم لا، ولا يتعرض إليه أحد لاحتمال ما يدعيه، وهو مذهب الشافعية.

ويستمد عقد الأمان في الإسلام مشروعيته من قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ"[2].

ويقول بن كثير في تفسيره لهذه الآية " والغرض أن من قدِم إلى دار الحرب إلى دار الإسلام، في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو عمل جزية، أو نحو ذلك من

1 عادل عبدالله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية، مسقط عمان، أبريل 2013.
2 الآية 6 من سورة التوبة.

الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"[1].

كما يستمد عقد الأمان مشروعيته كذلك من السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمان، منها ما رواه الشيخان[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" قال النووي أن المراد بالذمة هنا "الأمان" ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمِن به أحد المسلمين حُرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، ويقول الترمذي : " معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم"[3].

كما ثبت ما يتمتع به الرسل والمبعوثين إلى الدولة الإسلامية من حصانات من خلال معاملة رسولنا الكريم لرسل غير المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يقتل رسولاً أو يعرضه للتنكيل والأذى، وقد سار الخلفاء وأئمة المسلمين على هذا المسار بعد ذلك، وما موقف رسولنا الكريم من رسولي مسيلمة إلا مثالاً واضحاً على ذلك، فعندما أرسل مسيلمة رسوليه إلى الرسول وسألهما عليه الصلاة والسلام : أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام " والله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"[4].

وكذلك موقف سيد الخلق من مبعوث فريش أبا رافع بعد صلح الحديبية، فقد روي عن أبي رافع أنه قال بعثتي قريش إلى رسول الله فلما رأيت رسول الله ألقى في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله "إني لا أحبس العهد ولا أحبس البرود (أي الرسل) ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع"[5].

---

1 تفسير ابن كثير 337/2.
2 البخاري ومسلم.
3 سنن الترمذي (80/3)- في وليد الربيع ص 85.
4 رواه أبو داوود، حديث رقم 276، والإمام أحمد ج3 ص487.
5 فاوي الملاح، سلطات الأمير والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1993، ص 686.

## ثانيا: أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي

يتفق فقهاء القانون الدولي العام على فكرة تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالمزايا والحصانات، وقد كانت هناك عدة أسس قامت لتبرير منح هذه الامتيازات والحصانات، ومن تلك الدراسات يتضح ظهور ثلاث نظريات مختلفة كل منها تمثل اتجاهاً فقهياً في الإسناد القانوني للامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، وتلك النظريات هي نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، سنوردها بشكل مختصر في هذا المطلب.

### أ- نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي حيثما تواجد بإقليم دولة أخرى فإنه يأخذ معه إقليم دولته، كما تعتبر المقار الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها أيضاً جزءاً من إقليم دولته، وبالتالي فلا يخضع المبعوث الدبلوماسي أو هذه المقار إلا لقانون الدولة المعتمد لديها، باعتبار أنه لا سيادة لدولة على إقليم دولة ثانية، وقد لقيت هذا النظرية تأييداً كبيراً من جانب فقهاء القانون الدولي، كمال تعرضت لكثير من الانتقادات.

ويرى بعض الفقهاء أن المبعوث الدبلوماسي حينما يتواجد بإقليم الدولة المعتمد لديها يضل خاضعاً لما يسري في إقليم دولته من قوانين، كم يفسر البعض أيضاً هذه النظرية بأنها تقوم على أن سبب عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة وقضائها المحلي يرجع إلى أنه لا يقيم في إقليمها، وأن مقر البعثة الدبلوماسية يجب اعتباره خارج النطاق الإقليمي لهذه الدولة، وبالتالي يصبح عن طريق ذلك خارج السلطة الإقليمية للدولة الموفد إليها، وقد وجدت هذه النظرية في البداية لتبرير تصرفات رؤساء الدول أثناء تواجدهم خارج بلادهم، حتى ولو خالفت هذه التصرفات القوانين واللوائح المحلية في البلد المضيف[1].

1 سالم عبدالقادر مسعود نصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2016، ص58.

**ب- نظرية الصفة التمثيلية**

يرى مؤدي هذه النظرية أن أساس ما يتمتع به الممثل الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية من حصانات إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي على السواء، حيث إن كل منهما يمثل الدولة الموفدة له ورئيسها، ومن تم فإن كلاهما يجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة به، وباعتبار أن الدولة تتجسد في أشخاص مبعوثين وهم وحدهم الذين يملكون التعبير عن إرادتها، وبما أن السفراء لا يجوز إخضاع أي منهم لسيادة أو قانون دولة أخرى فبالتالي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانات التي يتمتع بها رئيس دولته، باعتباره ممثلاً شخصياً له، فلا غرابة في أن يتمتع إخضاعه أو محاكمته بناءً على تشريع أو قانون الدولة الموفدة[1].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تربط الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، أو البعثة الدبلوماسية بالصفة التمثيلية، فإنها بذلك تضيق نطاق الحصانات والامتيازات خارج إطار أداء العمل الدبلوماسي، كما أنه من غير المنطقي ربط الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي بتمثيل رئيس الدولة، حيث إن ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي لا يتماثل مطلقاً مع ما يتمتع به رئيس الدولة من حصانات في الدول الأجنبية[2].

**ج- نظرية مقتضيات الوظيفة**

تقوم هذه النظرية على تبرير الحصانات والمزايا الدبلوماسية بالهدف الذي مُنحت من أجله، وهو ضمان فاعلية قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء الوظائف المُكلف بها من قبل الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد لديها على وجه كامل، بعيداً عن التأثيرات المحلية في الدولة الأخيرة أو معوقات تؤثر على استقلاله، وقد حازت هذه النظرية ومازالت على جانب كبير من التأييد الفكري والدولي.

1 سالم عبدالقادر مسعود، المرجع السابق ص59.
2 عادل عبدالله المسدي، المرجع السابق، ص 16.

وتعتبر هذه النظرية السائدة في الوقت الحالي، حيث أخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فقد ورد في ديباجتها " أن الهدف من هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة للأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدولة " كما أن محكمة العدل الدولية قد تبنت نفس الوجهة من النظر في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران سنة 1979[1].

**المحور الثاني: صور الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:**

يختلف الفقه الإسلامي من حيث مصدر حصانة الرسل والسفراء عن القانون الدولي، فمصادر الحصانات والامتيازات للرسل والسفراء في الإسلام مستمدة من القرآن الكريم والسنة والإجماع، وهي مصادر ثابتة ولا تتغير.

كما أن دراسة ما استقر عليه الفقه الإسلامي في شأن وضع الرسل في الإسلام جاء ليوضح لنا أن الرسل أو الموفدين إلى دولة الإسلام لأداء مهام معينة لتنظيم العلاقات المتبادلة بين دولة الإسلام والدول والجماعات الأخرى كانوا يتمتعون ببعض الحصانات التي تكفل حمايتهم وتأمينهم. ولما كان المجال لا يتسع هنا لتناول هذه الحصانات بشيء من التفصيل نوجز لبعض صور هذه الحصانات كما حددت أطرها اتفاقية فيينا لعام 1961 على النحو التالي:

**أولاً: الحصانة الشخصية**

يقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد، مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (29) التي تنص على: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

1 المرجع السابق، ص 16.

بموجب نص هذه المادة تكون الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي ملزمة بأن توفر الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز القبض عليه، أو اعتقاله، كما تلتزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع إي اعتداء عليه، ويمكن القول أن لهذه الصورة من الحصانة وجهان، أولهما التزام الدولة بعدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي، أما ثانيهما فيتمثل في التزام الدولة في معاقبة كل من يصدر عنه أي فعل يشكل اعتداءً على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي[1].

وبالنظر إلى وضع الحصانة الشخصية للرسل في الفقه الإسلامي، نجد أن التاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة التي تدل على حسن معاملة رسل وموفدي الدول الأخرى إلى دولة الإسلام، فالأمان الذي يتمتع به رسول أو موفد الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية، يُحضر التعرض لشخصه وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته ورسائله السياسية، وهذا ما يؤكده قول الله تعالى "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[2]. فقتل النفس البشرية بغير الحق لا يجوز شرعاً، سواء كانت لمسلم أو لغير المسلم، لأن البشرية لها حرمة يجب احترامها، وكذلك قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"[3].

ومن الأمثلة العملية لاحترام شخص رسل ومبعوثي الدول الأجنبية، ما رواه الإمام أحمد، من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكرمَ سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال له " إنك رسول قوم وإن لك حقاً، ولكن جئتنا ونحن مرملون"، فقال عثمان : أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته"[4].

وإذا كان التاريخ الإسلامي قد أكد على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدولة الإسلامية، فإن هذه الحصانة وما يتمتع به هؤلاء الرسل من حصانة شخصية يجب ألا

1 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، ص68
2 الآية 151 من سورة الأنعام.
3 أخرجه البخاري، كتاب الجزية والمودعة، باب من قتل معاهداً بغير جرم
4 مسند الإمام أحمد (75/4).

تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدولة الإسلامية من عادات وتقاليد.

وإذا كانت طبيعة العلاقات الدبلوماسية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، بوصفها كانت ذات طبيعة مؤقتة، لا يحتاج فيها الرسل إلى مساكن خاصة، تختلف عن طبيعة العلاقات الدبلوماسية كما هي عليه الآن، باعتبارها دبلوماسية دائمة، يحتاج فيه المبعوث الدبلوماسي إلى مقر لإقامته فترة وجوده في الدولة الموفد إليها.

**ثانياً: حرية العقيدة والعبادة**

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية التامة في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة، لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة.

أما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، لأن الدولة الإسلامية دولة دعوة، فلها الحق في عرض الإسلام على من يوفد إليها دون إكراه، ولا ممارسة ضغط لحمله على اعتناق الإسلام، ولهم الحق في الالتزام بدينهم، وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي.

فقد كانت الوفود توفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عبادته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن، فقد اخرج ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدِم وفد نصارى نجران على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة فدخلوا عليه حين صلى العصر، وعليهم ثياب الحبران في جمال بني الحارث بن كعب، فقال من رآهم من أصحاب النبي: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله يصلون، فقال رسول الله دعوهم، فصلوا إلى المشرق[1].

1 أخرجه البخاري في صحيحه.

## ثالثاً: الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني

استقر العمل الدولي منذ زمن طويل، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة المعتمد لديها، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو درجة خطورتها، ثم جاءت اتفاقية فيينا لتقنن ما استقر العمل الدولي، بنصها في المادة (31) على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...".

وبذلك لا يكون لدولة المقر ممارسة أي اختصاص جنائي أو مدني ضد المبعوث الدبلوماسي الموجود على إقليمها، مهما كانت جسامة الفعل المنسوب إليه، وكل ما تستطيع فعله هو إبلاغ دولته بهذا الأمر لكي تتولى هي محاسبته أمام محاكمها، أو تطلب منها سحبه، أو أن تكلفه بمغادرة الإقليم باعتباره شخص غير مرغوب فيه.

إن استقراء موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين يوضح لنا أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في هذا الشأن إلى أربعة آراء، يمكن سردها على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** يرى أنصاره– وهو مذهب الحنابلة والإمام أبي يوسف من الحنفية– أن الإسلام لا يقر للرسل والمبعوثين الأجانب المعتمدين لدى الدولة الإسلامية بأية حصانة من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها، بمعنى أنه إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة في الدولة الإسلامية، وجبت معاملته معاملة الأفراد العاديين، ويحاكم أمام القضاء، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمته[1].

**الاتجاه الثاني:** وهو مذهب الشافعية والحنفية يرى ضرورة التفرقة حسب نوع الجريمة، وما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، أم بحق من حقوق الله، حيث يحاسب في الحالة الأولى، ويوقع عليه الجزاء ولا تكون له أي حصانة، كما لو ارتكب جريمة سرقة أو قتل، أما في الحالة

1 أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 143.

الثانية، وهي حالة الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى، كشرب الخمر، فيتمتع بالحصانة ولا يعاقب على ذلك[1].

**رابعا: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية**

**أ – تحديد مقر البعثة الدبلوماسية**

يقصد بمقر البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة المرسلة أو مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير، وحتى تتمكن البعثة من أداء المهام المنوطة بها، كان من البديهي أن تتمتع مقار البعثات بحصانة دبلوماسية.

**ب – حصانة مقر البعثة**

قررت قواعد القانون الدولي لدور البعثات الدبلوماسية حصانة خاصة، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها، أو تفتيشها، إلا بعد استئذان رئيس البعثة الدبلوماسية، أو من يقوم مقامه، وفي هذا الصدد تقرر الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية فيينا أن : " تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة"، كما يكون على دولة المقر أن تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو أعمال تخريبية، أو غيرها من الأعمال التي يمكن أن تهدد أمن وسلامة مقر البعثة.

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، هل هي حصانة مطلقة أو مقيدة ونسبية، ومن الواضح أن ظاهر المادة 22 من اتفاقية فيينا إنها حصانة مطلقة، حيث لم لا يوجد استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة، كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما إن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول للاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد سُحبت

1 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 28.

نتيجةً لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية لقطع دابر أي احتمال لاستغلال حالات الطوارئ، كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها، التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة لكل حالة من الحالات، فإن توفر حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما تبذله من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار، في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة، لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية، وهي حرمة البعثة.

أما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء لم يتناولوا حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بالبحث والدراسة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى طبيعة الدبلوماسية الإسلامية في مراحلها الأولى، والتي كانت دبلوماسية مؤقتة، ولم تأخذ الصورة الدائمة التي عليها حال الدبلوماسية في الوقت الحالي، الأمر الذي لم يكن في حاجة لمقر أو دار للبعثة الدبلوماسية، حيث كان يتم استقبال رسل الدول الأخرى في دار مخصصة للضيافة، أو في المسجد الكبير، أو عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و (دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة دار للضيافة، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون السفراء داراً يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس، وفي دمشق والقاهرة كانوا ينزلون في دار الضيافة، وفي زمن الأيوبيين كانت الرسل تنزل في دار الوزارة[1].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بشرط ألا يترتب على هذه للحصانة ضرر يعود على الدولة الإسلامية، كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح

1 أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 115.

مكاناً للتجسس ونقل أسرار الدولة الإسلامية إلى أعدائها، ففي هذه الأحوال يكون من حق الدولة الإسلامية رفع الحصانة الدبلوماسية عن مؤسسات البعثة، وتطبق عليها القانون والنظام، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون الدولي من إلزام المبعوث الدبلوماسي على احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها. وقد استند هذا الاتجاه الفقهي فيما قرره من ثبوت الحصانة لمقر البعثة الدبلوماسية إلى عدة أدلة منها[1].

1- الآية المتقدمة من سورة النور حيث يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[2]. حيث قررت بعمومها حرمة البيوت والأماكن الخاصة دون تخصيص، وذلك يشمل مقرات البعثات الدبلوماسية.

2- إن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية أمر حادث لم يرد فيه نص شرعي، يبين حكمه من حيث الجواز أو المنع، فهو مجال مباح للاجتهاد والنظر الفقهي، لأنه ليس من قبيل العبادات فيكون الأصل فيه الحظر، وإنما هو من باب العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين.

3- تقدم أن الفقه الإسلامي يقرر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، فمن باب أولى تقرير حصانة دار البعثة التي يباشر منها المبعوث الدبلوماسي عمله ومهامه.

**الخاتمة**

بعد هذا العرض لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الحديث من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

أولاً: الامتيازات الدبلوماسية تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر، ولم يرد استعمال لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي إلا أن مفهوم الأمان يشمل كل ذلك.

1 المرجع السابق، ص 120.
2 الآية 27 من سورة النور.

ثانياً: تعتبر الدبلوماسية الوسيلة التي يتبعها أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية، وخاصة بطريقة التفاوض.

رابعاً: يمكن حصر أسس الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، وقد استقر القانون الدولي على اعتماد النظرية الثالثة، كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

خامساً: عقد الأمان هو أساس الحصانة في الفقه الإسلامي، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في تقرير هذا الأساس من خلال النصوص الشرعية، واجتهاد الفقهاء المسلمين على مدى القرون الماضية.

سادساً: يثبت عقد الأمان للرسل والمبعوثين إذا جعل لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ذلك، وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي.

سابعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي عند انتهاء مهمته، وزوال صفته التمثيلية، بعد منحة كافية للمغادرة

ثامناً: إن الإسلام وضع جملة من الضمانات التي يجب مراعاتها عند انتهاء مهمة الدبلوماسي، من أهمها عدم الغدر به ووجوب الوفاء بالعهد.

تاسعاً: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي أن البعثة الدبلوماسية إذا قامت بأعمال تشكل خطراً على المسلمين، فإن ذلك يعد مبرراً قوياً لرفع الحماية عنها، وتعتبر رئيس البعثة أو أحد أعضائها شخصاً غير مرغوباً فيه.

عاشراً: إن زوال صفة السفير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لا يترتب عليها أي مساس بالأموال التي تتمتع بالحصانة تبعاً لتمتعه بالأمان.

## المراجع

1- القرآن الكريم: الآية رقم 6 من سورة التوبة، والآية 27 من سورة النور، والآية 151 من سورة الأنعام.
2- عثمان خميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص839.
3- صالح بن عبدالكريم الزبد، أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، الدار الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996، ص15.
4- عادل عبدالله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية، مسقط عمان، أبريل 2013.
5- فاوي الملاح، سلطات الأمير والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1993، ص 686.
6- سالم عبدالقادر مسعود نصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2016، ص58.
7- أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 143.